

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 27 .

يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة في أحد المذهبين ولا يرجح في المذهب الآخر وهو مذهب بعض الناس .

لنا هو أن رواية الاثنين أقرب إلى الصحة وأبعد من السهو والغلط فإن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد ولهذا قال الإمام تعالى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى وقال عليه السلام الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد فوجب أن يرجح ما كثر روايته .
وأيضاً فإن ما كثر روايته أقرب إلى التواتر فوجب أن يكون أولى من غيره .
واحتجوا بأن في الشهادات لا يرجح بكثرة العدد فكذلك في الأخبار .

والجواب هو أن الشهادات مقدره في الشرع فلم يرجح بكثرة العدد والأخبار غير مقدره فرجع فيها إلى الأقوى في الظن يدلك عليه أن الشهادات لا ترجح بالسن ولا بالقرب ولا بالعلم والأخبار ترجح بذلك كله فدل على الفرق بينهما